المحور الثاني : خصائص الشريعة الاسلامية

للشريعة الإسلامية خصائص ، نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولا: الشريعة من عند الله تعالى:

الشريعة من عند الله عز وجل، وهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية؛ لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر، ويترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة نتائج، منها :

1/ إن معاني ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور، والنقص والهوى، لأن صانعها الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذا المعنى؛ لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل، والنقص، والهوى، وما إلى ذلك .

2/ لأحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو محكومين؛ لأنها صادرة من عند الله، ومن ثمة فلها صفة الدين، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية، تنبعث في النفس، وتقوم على الإيمان ولا يقسر عليها الإنسان قسراً ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع، وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على الخروج، أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة الإسلامية من هذه الناحية أبدا ، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ومقدار احترام وهيبة الناس لها ، ومن ثم فإن النفوس تجرأ على مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الافلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ، ورأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها وتحقيقا لمصلحتها .

ثانيا: الجزاء في الشريعة دنيوي وآخروي:

من خصائص القانون الوضعي اقترانه بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء على من يخرج عن أحكامه، وهذا الجزاء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان، أو يقيد حريته، أو يصيب ماله بنقص؛ كالغرامة، وقد يكون الجزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا أو بمقابل (التعويض المالي)، أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتيب شيء من آثاره، إلا أن الجزاء بأنواعه جزاء دنيوي يناب الإنسان في حياته لا في آخرته، لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئا ، وبالتالي لا تضع الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا .

والشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقترن بجزاء يوقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي، بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، لكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح ، وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جنائياً ، ومنه ما يكون مدنياً ، كما هو الحال في القوانين الوضعية، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي، نظرا لشمول القانون الإسلامي لجميع شؤون الأفراد، ومنها الدينية والأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي .

ثالثا: عموم الشريعة وبقائها:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فقد وجهت مبادئها وأحكامها إلى الناس أجمعين، وأسل رسولها إلى جميع الأمم . مصداقا لقوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا" (سبأ ، الآية: 28)، ومن أجل هذا العموم كانت أحكام الشريعة الإسلامية متضمنة مصالح الناس في كل عصر وفي كل مكان، مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، أما بقاء الشريعة الإسلامية فيتمثل في عدم قابليتها للنسخ والتغيير، لأن الناسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه، فلا تُنسخ الشريعة الإسلامية وهي تشريع من الله إلا بتشريع آخر من الله أيضاً ، وحيث أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء .

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس، ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ، ولا يختلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع، وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى هو العليم إذ جعلها عامة في المكان و الزمان وخاتمة لجميع الشرائع، قد جعل قواعدها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك براهين وأدلة، نذكر منها بإيجاز ما يلي:

-البرهان الأول: ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد:

الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل، ودرء المفاسد عنهم، و هذه الحقيقة أمر ثابت للشريعة يدل عليها استقراء نصوصها ، و ما ابتنت عليه أحكامها ونذكر بعضا منها :

أ- قال تعالى في تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 107)، و الرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .

ب- تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين ان تحقيق المصالح هو مقصود الشارع الحكيم، و أن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض .

ج- تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام .

د- وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالأولى أي الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، و إذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد . والضروريات التي قصدت الشريعة حفظها خمس: الدين والنفس والعقول والأموال والأنساب .

أما المصالح الحاجية فهي التي يحتاج الناس اليها ليعيشوا بيسر وسعة، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة .

والمصالح التحسينية التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الاخلاق، واذا فاتت فلا يختل نظام الحياة و لا يصيب الناس حرج و لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة و العادات الكريمة .

و الشريعة جاء أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات و الحاجيات و التحسينات و بهذا حفظت مصالحهم .

البرهان الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية وطبيعة أحكامها:

أحكام الشريعة نوعان، الأول جاء على شكل أحكام تفصيلية، والثاني على شكل قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان، ويتفق مع عموم الشريعة و بقاؤها .

البرهان الثالث: مصادر الأحكام

مصادر الأحكام تتصف بالمرونة، و هذه المصادر تمدنا بالأحكام اللازمة لمواجهة الوقائع المستحدثة .

ومن جميع ما تقدم يتبين لنا صلاحية الشريعة للعموم و البقاء .

رابعا: شمول الشريعة:

من المعروف أن الشريعة الاسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الايمان وتبين له اصول العقيدة و تنظم صلته بربه وتأمره بتزكية نفسه وتحكم علاقاته مع غيره وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول تناولت الشريعة الإسلامية أمورا ثلاثة هي : العقائد و الأخلاق و المعاملات .

الأمر الأول – العقائد : وفيه بيان كل ما يتعلق بها من فاسدها و هي عقيدة أهل الشرك، وصحيحها وهي عقيدة التوحيد ، وقد بين هذا القسم الإلهيات و الرسالات و الملائكة و الجن و الساعة و القيامة و الحشر و الجزاء إلى آخره . و محل دراسة ذلك تفصيلاً هو علم العقيدة .

الأمر الثاني –الأخلاق: وقد بينت الشريعة الإسلامية في هذا القسم الحميد من الأخلاق و حثت على إتباعه و ذلك كالصدق و الأمانة و الوفاء و الكرم و الشجاعة كما أوضحت فيه مساوئ الأخلاق و الرذائل و أمرت بوجوب تركها و اجتنابها و ذلك كالكذب و الخيانة و الغدر و الجبن و النفاق و محل تفصيل ذلك هو علم الأخلاق

الأمر الثالث–الأحكام العملية: و في هذا القسم بينت الشريعة الإسلامية أفعال العباد الحسية و أحكامها فبينت الحرام و الحلال و ما هو الواجب فعله و الواجب تركه و المباح للناس كما بينت كذلك فيما يتعلق بالتصرفات و الجرائم .